الجمـــهوريّة الجـــزائريّة الديـمـــقراطيّة الشـــــــعبيّة
وزارة التـــعليم العالي و البـــحث العلمي
جامعة: د. مولاي الطاهر *سعيدة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية .

مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق

عنوان المذكرة:

السلطة التنفيذية في ظل الأحادية والتعددية في الجزائر

من إعداد الطلبة :
كريم عبدالكريم
صحراوي محمد

تحت إشراف الأستاذ:
حمـــامي الميـــلـــود

السنة الجامعية 2010/ 2011

مقـــدمـــة:

إن مفهوم النظام بصورة عامة هو مجموعة الأنماط المتواجدة والمتداخلة والمتعلقة بصنع القرار الذي يترجم أهداف ومنازعات المجتمع من خلال الجسم العقائدي الذي أعطى صفة الشرعية للقوة السياسية وأحالها إلى سلطات مقبولة عند الجماعة تمثلت في المؤسسات السياسية، ولكل نظام عقيدة وفلسفة سياسية يمارسها من خلال مؤسساته ومنظماته، التي يتكون منها النظام.

أما السياسية فهي صفة مشتقة من السياسة، والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه فيقال هو يسوس الدواب، بمعنى يقوم عليها ويرعاها، والوالي يسوس رعيته.

وعلى هذا الأساس، إن دراسة النظم السياسية الآن لا تنحصر في الموضوعات السابقة (الأمن الخارجي والداخلي، وإقامة العدالة بين الأفراد).

ومن هنا يتضح لنا أن النظم السياسية لها مجال أوسع وأرحب من القانون الدستوري بحيث يتعدى القواعد النظرية للدستور واهتمامها الكبير بأسلوب التطبيق العملي لهذا النظام وكيفية سير هذه القواعد من الناحية العملية.

وفي الواقع الفعلي نجد أن هناك سمة مشتركة تميزت بها الدساتير الجزائرية الأربع التي عرفتها لبلاد منذ الاستقلال، أنها تعدل كلما رأت السلطة في ذلك معالجة للأزمات السياسية التي واجهتها البلاد، واضعة نصب أعينها أولويات مرتبطة بحماية سيادة الدولة.

والمؤسسة الأولى المكلفة بحماية الدستور وسيادة الدولة هي المؤسسة التنفيذية متمثلة في شخص رئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الجمهورية ابن الشعب ومختار من طرفه.

والسلطة التنفيذية ليست نظام غريب عن عقيدتنا،فلقد عرفها الماوردي بقوله في الأحكام السلطانية "على أن خلافة النبوة هي حراسة الدين وسياسة الدنيا"، وأما الشيخ عبد الوهاب خلاف فعرفها على أنها " رياضة عامة في الدين والدنيا قوامها النظر في المصالح وتدبير شؤون الأمة وحراسة الدين وسياسة الدنيا".

وكثيرا ما يحدث الخلط بين مفهوم النظام السياسي والحكومة والواقع أن الحكومة هي إحدى مؤسسات النظام السياسي ولكنها ليست النظام السياسي ككل، وهي أداة النظام السياسي في الدولة لممارسة سلطاته وتنفيذ سياساته العامة وبرامجه، أي أن الحكومة تقتصر على الأجهزة التنفيذية (الهيئة التنفيذية) ضمن النظام السياسي الذي يشتمل على الهيئة القضائية والهيئة التشريعية ككل. [1]

والملاحظ أن الهيئة التنفيذية في الجزائر ظلت الطرف الأقوى في تسيير شؤون الدولة برمتها مسايرة بذلك الأحداث المتعاقبة التي انتهجتها الجزائر.

حيث في ظل المرحلة الأولى (الاشتراكية) للجزائر كان رئيس الجمهورية هو المحرك الأساسي للنظام السياسي، دون أن يهمل دور المؤسسة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني.

---

[1]- الرائد محمد مهنا العلي، الإدارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 153.

وبمجيء دستور 1976 أي في صدر المنهج الاشتراكي أورد نظام الحكم في الجزائر الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية المقترح قبل الحزب مما يعبر عن ثقة الحزب فيه بصفته تتجسد فيه وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

أما المنعطف الهام الذي حل الجزائر كان في 23 فبراير 1989 أي مجيء مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، والسبب في ميلاد هذا العهد الدستوري الجديد هو الأحداث والظروف الاستثنائية التي سبقت هذا التاريخ ولدتها أزمة أكتوبر 1988.

وباستقرائنا لأهم التطورات التي شهدتها أطوار الحياة السياسية في الجزائر نجد أن الذي ميز دستور 1996 هو إسناد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتحديد اختصاصاتها بموجب الفصل الأول، الباب الثاني، تنظيم السلطات.

وعلى هذا الأساس الملاحظ أن التجربة الدستورية الصغيرة في الجزائر شهدت تعديلات كثيرة، على عكس الدول التي لها تقاليد دستورية نتيجة نوازل وأحداث طرأت جعلت من دستور الجزائر عرضه للتعديلات الخاصة التي تعد أصلا من جوهر السلطة السامية في البلاد لا يتولى القيام بها سوى رئيس الجمهورية المنتخب أو رئيس الدولة للحفاظ على استمرارية السير الحسن للنظام العام والأمن العام في المجتمع.

والملاحظ أن السلطة التنفيذية في الجزائر قد طرأت عليها تغييرات هامة منذ استقلال الجزائر، سنحاول إيضاح ذلك طبيعة عملية أكثر منها نظرية، وذلك من خلال دراستنا التحليلة التالية:

- مقدمة

الفصل الأول: السلطة التنفيذية في ظل الأحادية.

المبحث الأول:السلطة التنفيذية في دستور 1963.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: شروط الترشح

الفرع الثاني: إجراءات تقديم المترشح.

المطلب الثاني:اختصاصات رِئيس الجمهورية

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في دستور 1976.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية واختصاصاته.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية السياسية

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية

المطلب الثاني: سلطة الحكومة المشتركة في التنفيذ.

الفرع الثاني: صلاحيات الحكومة.

الفرع الأول: تعيين الحكومة.

المطلب الثالث: التعديل الدستوري 1979 و 1980
الفرع الأول: تعديل 1979.
الفرع الثاني: التعديل الدستوري 1980.
الفصل الثاني: السلطة التنفيذية في ظل التعددية.
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنظام التنفيذي السياسي لدستور 1989
المطلب الأول: رئيس الجمهورية
الفرع الأول: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية.
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية
المطلب الثاني:مشاركة رئيس الحكومة في تنفيذ السياسة العامة.
الفرع الأول: طرق التعيين.
الفرع الثاني: صلاحيات الحكومة.
المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في دستور 1996.
المطلب الأول: السلطة التنفيذية قبل 2007.
الفرع الأول: رئيس الجمهورية.
الفرع الثاني: رئيس الحكومة.
المطلب الثاني: السلطة التنفيذية بعد التعديل الدستوري 2008.
الفرع الأول: رئيس الجمهورية.
الفرع الثاني: الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2008.
الخاتمة

الفصل الأول: السلطة التنفيذية في ظل الأحادية

إن الشعب الجزائري لم يحقق سوى الهدف المنشود الذي سطرته جبهة التحرير الوطني ألا وهو الاستقلال في فاتح نوفمبر 1954، بل تجاوزه إلى تحيق ثورة اقتصادية واجتماعية في البلاد، والسبب الوحيد هو الثورة والرغبة في الإطاحة النظام الاستعماري المضطهد وإزالته وإقامة مكانة نظام وطني حر ومستقل تطبعه العدالة الاجتماعية.

حيث أن ميثاق الصومام نظم مسيرة هذه العدالة الاجتماعية، فانبثق عن اجتماع كبير ضم كبار قادة الثورة في جميع أنحاء الوطن دام قرابة شهرين جويلية أوت 1956 حيث انبثقت عن هذا الاجتماع اللجنة التنفيذية، وأصبحت الثورة بمثابة نظام مواز للنظام الفرنسي ومن هنا كانت أول سنة لبناء نظام ديمقراطي في الجزائر.

وبمرور الوقت تحولت لجنة التنسيق والتنفيذ إلى حكومة مؤقتة في يوم الجمعة 19 سبتمبر 1958، مقيمة في المنفى، وقد قامت دورها إذا اعترفت عدة دول الجمهورية الجزائرية[2]، كما أوكلت لها مهمة أعداد وتنفيذ حق تقرير المصير في الجزائر، وتولي إدارة المرافق التي لها سلطة عليها في مختلف المستويات، حتى تعيين أول حكومة جزائرية عادية برئاسة "أحمد بن بلة" التي نالت ثقة المجلس في 29 سبتمبر 1962، وعادت المشروعية المتنازع عليها. [3]

والجدير بالذكر أن لنزاعات المستمرة أدت المجلس الوطني لثورة الجزائرية إلى انعقاد دورة تتمحور أعمالها حول تحويل الجبهة إلى حزب، وإنشاء مجلس تأسيس عن طريق الانتخاب بعد تقرير المصير يتولى إعداد الدستور للبلاد.

---

[2]- د. العيفا أو يحي، النظام الدستوري الجزائري، ص 64

[3]- د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، ص 204

المبحث الأول:السلطة التنفيذية في دستور 1963.

إن لطريقة وضع دستور الجزائر في 1963 انعكاسات على الحياة السياسية، بحيث تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية 1963 بندوة الإطارات بقاعة سينما الماجستيك ATLAS.

كما أن دستور الجزائر 1963، كباقي دساتير العالم في الدول الحديثة، بحيث يحتوي على واعد مراجعته وتعديله عندما تتطلب كضرورة ذلك، وفي هذا الدستور جاءت هذه الواعد في أربعة مواد من بينها:

- إن حق طلب تعديل الدستور حق مشترك لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب الجمعية الوطنية المادة 71). [4]

- وقد نظمت قواعد الدستور السلطة التنفيذية من المادة 39 إلى المادة 59 حيث أن رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني.

- ولابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لاختيار رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية.

إن كلمة تودع لها مضامين عديدة كالاستحواذ على السلطات جد واسعة، إلا أن هذا الاستحواذ لن يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع وعلى أساسه دراستنا حول انتخاب رئيس الجمهورية ستتمحور على فرعين:

1- شروط الترشح.

2- إجراءات تديم الترشح.

[4]- الجمعية الوطنية (الهيئة التشريعية) 176 عضو

الفرع الأول: شروط الترشح

الشروط التي يتعين توفرها في المترشح نصت عليها المادة 39 من دستور (1963)، حيث يعين من طرف الحزب "جبهة التحرير الوطني"وينتخب لمدة خمس (05)، عن طري الاقتراع العام المباشر والسري.

- أن يكون مسلما.
- أن يكون جزائري الأصل وعمره 35 سنة على الأقل.

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اشترط الجنسية الأصلية للمترشح، وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة.

- **الإسلام**: وهذا الشرط ضرورة واقعية ويمكن اعتباره امتدادا لنص المادة 02 التي تنص أن دين الدولة الإسلام، بل الدستور يحمل أعباء لرئيس الجمهورية لا يقوم بها إلا مسلم، ونلتمس ذلك من خلال القسم الذي سيؤديه أثناء اعتلاءه السلطة[5]، ويمكن اعتبار هذا الشرط أقرار طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.
- **السن**: وقد حددت نص المادة 39 على أنه يكتفي المترشح ببلوغه 35 سنة، وهذا تأثرا بدستور مصر الذي أعده "جمال عبد الناصر" وتكمن أن نقول أن الرئيس "أحمد بن بلة" الذي كان يتخذ من النموذج المصري قدوة يجب أن يتبع.

كما أن هناك شرط كاشف، وهو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بحيث لا يمكن إيداع أو تامين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية.

- **تزكية المتشح**: وأهم ما في هذا الشرط أن رئيس الجمهورية لكي يترشح، يجب تعيينه من المطبخ السياسي للحزب. [6]

فالمرور بحزب جبهة التحرير الوطني، وأخذ التأشيرة مكنه ضروري لكونه الحزب الطلائعي الوحيد في الدولة، بحيث خصص دستور 1963 فصلا كاملا للحز يتكون نمن أربعة مواد.[7]

---

[5]- نص المادة 40 من دستور 1963

[6]- نص المادة 39 من دستور 1963

الفرع الثاني: إجراءات تقديم المترشح.

إن المترشح لن يتقرر ترشحه إلا من خلال مؤتمر جبهة التحرير الوطني، وما يجب احتواء ملف المترشح والآجال المحددة للترشح، والمدة المحددة للرئاسة، فيما يلي:

- ✓ يقدم طلب الترشح لرئاسة الجمهورية لرئاسة الجمهورية للمجلس الدستوري يحتوي على اسم ولقب ومكان الولادة ومهنته وعنوان المترشح.
- ✓ إثبات جنسية مسلمة من طرف وزارة العدل.
- ✓ شهادة ميلاد لم يمض على استخراجها أكثر من سنة.

- وفي ظل دستور 1963، تعتبر الآجال مقترنة بالمؤتمر الحزبي، وفي حالة الشغور يستند في مؤتمر استثنائي لترشيح أحدج المناضلين لرئاسة الجمهورية.

والطابع الأحادي () للنظام اقر انه لن يترشح لرئاسة الدولة إلا المزكى من جبهة التحرير الوطني، الأغلبية، وقد أغفل المشرع الدستوري ذكر نوع الأغلبية، التي يفترض أنها الأغلبية البسيطة.

أما المدة الرئاسية فقد حددها المشرع بخمس (05) سنوات لتتطابق وتنسجم مع الهيكلة الحزبية، أي مع دورات انعقاد مؤتمر الجبهة.

أما في حالة الشغور فقد نصت المادة 57 من الدستور على أنه: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة تمارس رئيس المجلس الوطني وظائف رئيس الجمهورية، ويساعده فيها رؤساء اللجان القادة في المجلس الوطني."

وتتمثل مهمته أساسا في انجاز الشؤون العادية وفي الإعداد للانتخابات خلال مدة شهرين بقصد تعيين رئيس الجمهورية.

---

[7]- د. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ص 159

المطلب الثاني: اختصاصات رِئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو وحدة المسؤول أمام المجلس الوطني بحيث يضطلع رئيس الجمهورية بعدة مهام و اختصاصات تحت ظل دستور 1963 فهو الذي يعتمد لديه السفراء الأجانب و المبعوثون فوق العادة و يوقع المعاهدات و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة يعلن الحر و يرم المعاهدات "السلم" بموافقة المجلس الوطني و يترأس المجلس الأعلى للقضاء و تمارس حق العفو بعد استشارة هذا الأخير

يعين الوزراء الذين يجب أن يختار 2/3 منهم على الأقل من بين النواب و يقدمهم إلى المجلس و يتولى تحديد سياسة الحكومة و توجيهها و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية و يسيرهما طبقا لإدارة الشعب المجسدة في الحرب و المعبر عنها من طرف المجلس الوطني يصدر القوانين و ينشرها و يقع المراسيم التطبيقية و يكون الإصدار في خلال العشرة أيام الموالية لإحالتها عليه من طر المجلس الوطني و تمكن التخصيص في أجل الأيام العاشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال

و يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول في شأنها مرة ثانية على المجلس قبول ذلك غير أن في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القوانين في الآجال المنصوص عليها يلزم دستوريا بتنفيذها بمقتضى المادة 52 من الدستور ويمارس السلطة النظامية من طرف رئيس الجمهورية كما يتولى تعيين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية.

وفي حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن له اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا ويجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محددة ويحق له اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس لوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة (03) أشهر. [8]

الشيء الذي يفرض نفسه على أنه لا ينبغي لنا إهمال نقطة أساسية وهي مدى سريان هذا لدستور، حيث انه في الواقع أن سريان أحكام دستور 1963 كانت محدودة زمنيا، إذا

---

[8]- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، ص 42

عملا بنص المادة 5 والتي تنص أنه في حالة الظروف الاستثنائية يتوقف العمل بالدستور فإن رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1936 أعلن ذلك نتيجة:

- الخلاف الحدودي بين الجزائر والمغرب.
- مقاومة آيت أحمد
- تمديد هذه لفترة نتيجة لتمرد العسكري للعقيد شعباني (رحمه الله).

ويخلص لقول أن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963 مكانة خاصة، حيث هو من يجسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة، وتتفرع إلى صلاحياته رئيس الجمهورية) في الظرو العادية وفي الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.

بعدما كان رئيس الجمهورية بدون منازع هو المسؤول الوحيد عن السلطة التنفيذية، فمن خلال المادة 24 كان يعهد بتحديد سياسة الأمة للحزب.

وقد جاءت نصوص المواد 47، 48، 54 ذات صبغة شمولية كقوله: "يتولى رئيس الجمهورية بتحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية" كما له دور "تعيين الوزراء الذين يجب أن يختار ثلثهم على الأقل من ين النواب"

- وهو الذي يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية.

- وبالتالي فمن خلال هذه النصوص نلتمس الطابع الشخصاني لنظام الحكم [9]، وهو الذي يعتمد لديه السفراء والأجانب والمبعوثون فوق العادة، ويوقع المعاهدات، ويترأس المجلس الأعلى للقضاء ويمارس حق العفو بعد استشارة هذا الأخير. [10]

كما يجوز لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني لتفويض له لمدة محدودة ويحق له اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، وإعمالا تنص المادة 58 من الدستور بإصدار مراسيم تشريعية وهو ما اعتبر انتهاكا صارخا لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمانات.

---

[9]- د. فوزي أوصديق، القانون الدستوري، ص 118

[10]- نص المادة 46 من دستور 1963

وبمقتضى نص المادة 43 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وبالتالي يترأس المجلس الأعلى للدفاع.

كما أن لرئيس الجمهورية حق مشترك مع البرلمان بصريح المادة 36 بحقه في اقتراع القوانين كما أن له حق الاعتراض على القوانين في نص المادة 50.

وفي مجال الاختصاص القضائي نصت المادة 45 من دستور 1963 على أنه قاضي القضاة على أنه يترأس المجلس الأعلى الهيئة القضائية وهذا ما يوضح لنا تفوق رئاسة الجمهورية على باقي السلطات.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.

لقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 59 على أنه: " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع لمجلس الوطني بكامل أعضائه."

وهو ما تطرقنا إليه آنفا على أن في الواقع أن سريان أحكام دستور 1963، كانت محدودة زمنيا، وهو ما كان فعلا بتاريخ 1963/10/03 أعلن رئيس الجمهورية التوقف بالعمل وفق الدستور نتيجة: - الخلاف الحدودي مع المغرب والتمرد العسكري للعقيد شعباني (رحمه الله)، ومقامة آيت أحمد.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في دستور 1976.

بتاريخ 19 جوان 1975 يعلن هواري بومدين في خطاب عن الشروع في إعداد ميثاق وطني ودستور للبلاد، وانتخاب مجلس وطني، وانتخاب رئيس الجمهورية.

- 06 نوفمبر 1976، الندوة الوطنية لإطارات الحزب والدولة تصادق على مشروع الدستور.

- 19 نوفمبر 1976 موافقة الشعب على الدستور واسطة استفتاء.

- 22 نوفمبر 1976 إصدار دستور 1976 بموجب الأمر 76-97 متكون من 199 مادة.

وفي بادئ الأمر أن السلطة التنفيذية لم ترد بهذا المصطلح القانوني، بل اقتصرت على جانب الوظيفة التنفيذية اعتبارها جانب يعكس السلطة السامية. [11]

المطلب الأول: رئيس الجمهورية واختصاصاته.

- بعدما أقر الطابع الأحادي للنظام على أنه لن يترشح لرئاسة لدولة إلا المزكى من مؤتمر جبهة التحرير الوطنين ويتطلب فيها حصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين، وباستقرائنا المادة 105 من دستور 1976 قد استحوذ رئيس الجمهورية على سلطة واسعة جدا في الظروف العادية وغير العادية والمؤسسات الدستورية تبدوا ضعيفة جدا أمامها، وهي لا تشارك في ممارسة السلطة إلا من باب شكلي وبأسلوب دستوري قد تبوأت الوظيفة السياسية الأولوية على الوظيفة التشريعية على غرار دستور 1963 الذي وضع السلطة التشريعية في المرتبة الأولى والسلطة التنفيذية في المرتبة الثانية.

---

[11]- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، ص 42

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية السياسية

- رئيس الجمهورية القائد السياسي والحزبي للدولة صلاحيات يمارس ها سلطات فعلية وبيده جميع المخارج السياسية والتشريعية.

كما أن لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة في ظل الدستور فهو الذي يعين الوزراء وهو الذي ينهي مهامهم [12]، على أن تمارس الحكومة الوظيفية التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.[13]

وهو من يتولى تحديد سياسة الحكومة والأمة. [14]

كما أنه هو من يعين الوزير الأول وأعضاء لحكومة وهو من يترأس مجلس الوزراء، بل هو الذي يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة والوزراء لمسؤولون أمامه، وبالتالي هو صاحب السلطة الفعلية أو الأحرى "الدينامو محرك لدواليب الدولة"

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية.

- لرئيس الجمهورية صلاحيات دستورية عريضة في المجال التشريعي على ضوء دستور 1976.

- لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، حيث أثبتت الممارسة أن أغلب القوانين هي تقريبا من أصل حكومي، وقد انتهج المشرع الدستوري أن المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الوطني [15]، وقد قدم المشرع رئيس الجمهورية على النواب، بالرغم من اعتبار هذا المجال من اختصاصهم الأصيل.

---

[12]- نص المادة 115 من دستور 1976
[13]- نص المادة 114 من دستور 1976
[14]- نص المادة 114 من دستور 1976
[15]- نص المادة 148 من دستور 1976

كما أن لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين حيث نص أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قراره. [16]

والمعارضة هذه تعتبر إخلالا بروح الدستور إلا أن المشرع الجزائري أخذ بهذه الطريقة لانتماء رئيس الجمهورية والنواب لنفس العائلة السياسية، بل يلتزم النواب بتعليمات قيادتهم الحزبية، وأمينهم العام (رئيس الجمهورية).

كما أنه لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين حيث يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تسلمه إياه [17]

ويعتبر الإصدار أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما يبدأ تنفيذ القانون أو كما قال "لابانز" أن إصدار هو شهادة ميلاد القانون، ومن خلال قراءتنا للنص الدستور السابق يتبين أنه لا يترتب عليه جزاءا في حالة عدم تقيده بالمدة المحددة، أي عدم إصدار في خلال ثلاثين يوما، عكس دستور 1963 الذي ينقل الاختصاص إلى رئيس المجلس الوطني بمقتضى نص المادة 51.

كما أن فكرة الأوامر التشريعية تعتبر من الإجراءات الجد خطيرة، حيث نص على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة.[18]

---

[16]- نص المادة 155 من دستور 1976

[17]- نص المادة 154 من نفس الدستور

[18]- نص المادة 153 من نفس الدستور

المطلب الثاني: سلطة الحكومة المشتركة في التنفيذ.

نظرا للطابع السياسي الجزائري المغلق، فإن لرجل الثاني للسلطة التنفيذية عرف صلاحيات تتسع وتضيق حسب المراحل.

فنص الدستور على أن الحكومة تمارس الوظيفة لتنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.[19]

وعلى هذا الأساس يفرض علينا إتباع الخطوات التالية:

- طرق التعيين – اختصاصات الحكومة.

الفرع الأول: تعيين الحكومة.

ينفرد رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته[20]وهذا التوجه منطقي بحكم الطابع الشمولي الموحد للقيادة السياسية.

إذن رغم ازدواجية السلطة التنفيذية ما زال رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزراء، كما أن الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل مهامهم أمام رئيس الجمهورية. [21]

الفرع الثاني: صلاحيات الحكومة.

إننا لن نحدد صلاحيات كل عضو من أعضائها، ولكن سنتحدث عن الحكومة كجهاز جماعي ودور رئيس الحكومة في تسيير المؤسسات.

فالوزير الأول يعتبر الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح التي تتكون منها وزارته، فإن أهم اختصاصاته تتمثل فيما يلي: وهي قواعد نموذجية تصلح لكل وزارة

1- رسم سياسة الوزراء في نطاق السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها ورقابتها.

2- إصدار القرارات لخاصة تنظيم الفروع، والإدارات التي تتكون منها الوزارة.

---

[19]- نص المادة 114 من نفس الدستور

[20]- نص المادة 113 من دستور 1976

[21]- نص المادة 115 من نفس الدستور

3- إصدار القرارات الخاصة توزيع الاختصاصات، بين مختلف فروع مصالح الوزارة.

4- تعديل أو سحب القرارات الإدارية الصادرة من المرؤوسين التابعيين له.

5- تعيين الموظفين العاديين وترقيتهم ومساءلتهم تأديبيا.

6- إعداد مشروع الموازنة الخاصة الوزارة.

7- تمثيل الدولة بوصفها شخصا معنويا، في كافة الأعمال التي تتولاها المصالح التابعة للوزارة.

- وكما نص المشرع الدستوري على أنه يعين رئيس الجمهورية أعضا الحكومة، وبالتالي يمكن اعتبار الوزير الأول من كبار المسؤولين المساعدين والمستشارين لرئيس الجمهورية، ويمكن اعتبار هذه الهيمنة لرئيس الجمهورية السمة الحية للنظام الرئاسي أين كان الوزراء أداة تنفيذية لخطة رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث: التعديل الدستوري 1979 و 1980

يستعمل المختصون في القانون عبارات تعديل جزئي أو "تعديل محدود" لإبراز لتعديلات الواقعة على الدستور، ولقد عرفت الجزائر عمليات تعديل متكررة، وعلى العموم يمكن إناطة حق المبادرة التعديل لرئيس الجمهورية فقط.

وعليه نذكر منها تعديل 1979 وتعديل 1980.

الفرع الأول: تعديل 1979.

جاء دستور 1976 في ظروف متميزة من حياة النظام السياسي الجزائري، فقد تم وضعه استجابة لحل أزمة التمثيل والشرعية الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ 14 جوان 1965 وقد شملت التعديلات 10 مواد دستورية ضمن الوظيفة التنفيذية، مما يوحي أن المشرع الدستوري أعاد هيكلة الجهاز التنفيذي، وقد استحدثت هذه المواد بموجب القانون

رقم 0679 المؤرخ في 1979/07/07 وتطرقت إلى إلزام رئيس الجمهورية[22] بتعيين وزير أول يساعد رئيس الجمهورية في تنسيق الجهاز الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، وطبقا للصلاحيات[23]التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية.

كما منح التعديل للجنة المركزية للحزب سلطة التأكد من حالة المانع التي تلحق برئيس الجمهورية.[24]

والملاحظ على هذه التعديلات أنها تندرج في إطار تقوية الجهاز التنفيذي عن طريق إعادة تهيئة بسيطة له تستجيب لضرورة مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت تواجه البلاد أنذاك، سواء سبب عوامل داخلية أو نتيجة تأثيرات الوضع الدول.

الفرع الثاني: التعديل الدستوري 1980.

وقد سميت المرحلة الثانية للتعديلات الجارية على دستور 1976 والتي جرت بموجب القانون 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 المتضمن التعديل الدستوري حيث نص على أنه يؤسس مجلس مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.[25]

وإذا كان ظاهرا هذا التعديل يعمل على إقامة نوع من الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية فإنه كان يندرج آنذاك في إطار صراع جناحين في السلطة الجناح المحافظ لنهج الرئيس الراحل هواري بومدين والجناح الإصلاحي الذي كان يقوده الرئيس الشاذلي بن جديد، وقد سمح هذا التعديل عن طريق إنشاء مجلس المحاسبة بتصفية عناصر الجناح المحافظ.

---

[22]- نص المادة 113 من دستور 1976
[23]- نص المادة 111 من دستور 1976
[24]- نص المادة 117 من دستور 1976
[25]- نص المادة 1/190 من دستور 1976

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية في ظل التعددية

سبب مجيء دستور23 فبراير 1989 يعود ظاهريا ورسميا لجملة من العوامل منها عجز الحكومة عن الاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة وطأة وأثار الأزمة الاقتصادية العالمية، رغم الخطاب السياسي وعجزها أيضا عن التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني فضلا عن استفحال ظاهرة البطالة والمحسوبية وبروز طبقة برجوازية طفيلية تمكنت من جمع ثروات مالية ضخمة، ضف إلى ذلك التعسف والمضايقات والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية والسلطوية الأخرى، مما يترتب عن فقدان الثقة في الأشخاص الحاكمين فكانت القطيعة بين الحكام والمحكومين

وجاء في محتوى هذا الدستور السلطة التنفيذية في الفصل الأول من الباب الثاني حيث أشارت إلى الثنائية في السلطة التنفيذية

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنظام التنفيذي السياسي لدستور 1989

لقد نص هذا الدستور أو الجديد الذي جاء به هذا الدستور هو التحديد الصريح لازدواجية السلطة التنفيذية، ومن ثم يمكن القول بأن السلطة التنفيذية رغم عدم تجزئتها، فإنه بالنسبة للممارسة الفعلية تكون عن طريق: مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ومن ثم فقد أصبح لمركز رئيس الحكومة موقعا حساسا ومزدوجا للسلطة التنفيذية مما دفع ببعض التنظيمات السياسية التساؤل حول السلطة الفعلية والحقيقية في البلاد، وظهرت معالم هذا الجهاز الحساس تتوسع لهذا سنحاول دراسة مركز رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، ومشاركة رئيس الحكومة في تنفيذ السياسة العامة (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: رئيس الجمهورية.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، كقاعدة عامة لكن شروط الترشح وكيفيتها تختلف من الجمهورية الأولى (1963-1976) إلى الجمهورية.

إذن ما هي شروط الترشح؟

الفرع الأول: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية.

الشروط التي يتعين توفرها في المترشح على انه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، عمره أربعون سنة (40) كاملة يوم الاقتراع (الانتخاب)، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

وقد أقر المشرع الدستوري على أنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ويتم الفوز بالانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وذلك بفتح أبواب التنافس الانتخابي في إطار التعددية السياسية.

وأكد ذلك أي المشرع الدستوري الجزائري على أنه ينبغي أن تتوفر في الرئيس الشروط المذكورة في المادة 70 من الدستور، ولم يشرع غيرها من الشروط كتحديد المستوى الثقافي مثلا أو كأن يكون قد ساهم في الثورة.

وقد تبين أن الشروط اللازمة للترشح لرئاسة الجمهورية هي أن يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهنا يرفض الدستور ازدواجية الجنسية، وكذلك التجنس.

- أن يدين بالإسلام.
- أن يبلغ عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخابات.
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

وأكد الدستور على أن أداء اليمين الدستوري لرئيس الجمهورية في الأسبوع الموالي لانتخابه، وبحضور الهيئات العليا للأزمة.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية

لقد نص الدستور صراحة على أن يجسد رئيس الدولة وحدة الأزمة وهو حامي الدستور، ويمثل الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة.

ويضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له الصلاحيات، الدستورية الآتية:

- يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها
- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها
- يترأس مجلس الوزراء
- يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون
- يعين الموظفين و العسكريين
- له حق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها
- يعين رئيس الحكومة و له حق إنهاء مهامه و هو تعيين جديد وصلاحيات جديدة
- يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة للخارج و ينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الديبلوماسين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم
- يبرم معاهدات و يصادق عليها
- يقلد أوسمة الدولة ونياشنها وألقابها الشرفية
- وقد حدد الدستور منع تفويض السلطات الرئاسية للغير كالتالي:[26]
- تعيين أعضاء المجلس الدستوري
- تعيين رئيس الحكومة و أعضائها
- تعيين أعضاء المجلس الأعلى للأمن
- تعيين المجلس الإسلامي الأعلى و إنهاء مهامهم
- سلطة اللجوء إلى الاستفتاء

---

[26]- نص المادة 83 من دستور 1989

- حل المجلس الشعبي الوطني و تقرير إجراء الانتخابات التشريعية المسبقة

كما يشمل منع التفويض في أحكام الدستور[27]" قرار حالة الطوارئ و الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة و إعلان الحرب و توقيع اتفاقيات الهدنة و السلم "

المطلب الثاني:مشاركة رئيس الحكومة في تنفيذ السياسة العامة.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن دستور 1989 قد أعاد صفة السلطة عوض الوظيفة في هيكلة النظام الدستوري في الجزائر، وجاء في كذلك بتغيير فالسلطة التنفيذية بعدما كانت تقع على عاتق رئيس الجمهورية والحكومة تحت سلطته، حيث ظهر منصب رئيس الحكومة المسؤول أمام البرلمان عن سياسة حكومته ويكمن اختصاصها أيضا في السياسة الداخلية والتسيير الاقتصادي والإداري للدولة تحت مراقبة المجلس الشعبي الوطني.

ويعتبر منصب رئيس الحكومة له مفهوم سياسي أكثر منه إداري حيث يتحمل مسؤولية سياسية وإدارية في ضبطهم برنامج حكومته واختياره لأعضائها، كما يتحمل المسؤولية السياسية حول الحصيلة السنوية التي يعرضها أمام المجلس الشعبي الوطني عند عرضه لبيان حكومته حول السياسة العامة للبلاد.

وهذا يبين العكس بين رئيس الحكومة وبين الوزير الأول حيث يتصف هذا الأخير بوصف إداري لا أكثر.

حيث كان يلعب دور المساعد الأول لرئيس الجمهورية إداريا في تنسيق نشطات الوزراء وتحضير أعمال مجلس الوزراء.

ومن هنا نلاحظ الفرق الكبير بين وظيفتي الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظام الجزائري، رغم أن رئيس الحكومة لا يضطلع بالسلطة التنفيذية لوحده كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية الغربية، بل يتمتع بجزء منها فقط والجزء الآخر يعود لرئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة في الداخل والخارج.

وعى هذا الأساس نستخلص مشاركة الحكومة في التنفيذ إلى فرعين:

* طرق التعيين.
* صلاحيات الحكومة واختصاصاتها.

---

[27]- نص المادة 86 إلى 91 من دستور 1989

الفرع الأول: طرق التعيين.

يصعب تحديد مركز رئيس الحكومة بوضوح في ظل هذا الدستور، فبالإضافة لتعيينه من طرف الرئيس، وإمكانية عزله من طرفه أيضا، يبدو أن رئيس الحكومة يمارس أساسا مهام التنفيذ والتسيير أو التنسيق بين الوزراء.

كما أن الثنائية التي أصبحت تتميز بها السلطة التنفيذية في مستواها الأعلى (رئيس الجمهورية- رئيس الحكومة) قد اقتضت توزيع الاختصاص بالتعيين بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

والقاعدة أن سلطة التعيين في وظائف الدولة مخولا أصلا كاختصاص عام لرئيس الحكومة لتنفيذ برنامجه، إلا أن ما خولته النصوص صراحة لرئيس الجمهورية، ونظرا للأهمية البالغة لهذه المناصب المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات الدستورية، فإن الاختصاص بالتعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية إذ لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به.

والصياغة العامة لهذه النصوص من شأنها أن توسع من سلطات رئيس الجمهورية بالتعيين، كما أنها تؤدي إلى إثارة مشكلة التنازع في الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إعمالا وتطبيقا لآليات نظام التعددية السياسية.[28]

الفرع الثاني: صلاحيات الحكومة.

إن أول مهمة يقوم بها رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية[29] هو تشكيل الحكومة بعد مشاورات يجريها مع مكونات المجتمع المدني، يقدم على إثرها قائمة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينها.

- كما يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء[30]

- كما أنه ليس للبرلمان دخل في التعيين على غرار النظام السياسي الأمريكي، مثلا رئيس الدولة لن يستطيع فرض تعيين وزير الدفاع دون الموافقة المسبقة للكونغرس ومن نتائج انعدام تقييد سلطة التعيين، هو كثرة التعيينات، حتى عرفت الجزائر ست حكومات خلال ست سنوات، مما يعرقل ويشل جهاز الدولة.

---

[28]- محمد الصغير باعلي، القانون الإداري، ص 94

[29]- نص المادة 1/74 من دستور 1989

[30]- نص المادة 75 من دستور 1989

- وما يمكن التنبه إليه أنه من الناحية العملية، فإن رئيس الجمهورية في أجواء التعددية الحزبية، والقيم الديمقراطية، أن يعين رئيس الحزب الفائز رئيسا للحكومة ولو لم ينتمي إلى نفس العائلة السياسية، وبدوره من حقه أن يشكل حكومة ائتلافية، حسب الأغلبية المتحصل عليها، من اجل تمرير مشاريعه القانونية وبرنامجه المنتخب عليه.

- ومن هذا سوف لن نتكلم عن صلاحيات كل عضو من أعضائها، ولكن نستحدث عن الحكومة كجهاز جماعي.

فرئيس الحكومة يعتبر الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح التي يتكون منها وزارته.

وأهم اختصاصاته كقواعد نموذجية تصلح لكل وزارة.

- رسم سياسة الوزراء في نطاق السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها ورقابتها.

- إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الفروع، والإدارات التي تتكون منها الوزارة.

- إصدار القرارات الخاصة بتوزيع الاختصاصات بين مختلف الفروع بالنسبة للوزارة.

- تعديل أو سحب القرارات الإدارية الصادرة من المرؤوسين التابعين له.

- تعديل الموظفين العاديين وترقيتهم ومساءلتهم تأديبيا.

- إعداد مشروع الموازنة لخاصة بوزارته.

- تمثيل لدولة بوصفها شخصا معنويا في كافة الأعمال التي تتولاها المصالح التابعة لوزارته، والإذن بالتصرف في حدود الاعتمادات المالية.

كما أنه لا يعني أن الحكومة مجرد أداة لتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية فمن حقه في اقتراح القوانين إلى جانب أعضاء المجلس لشعبي الوطني. [31]

كما له حق المبادرة لدعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة غير عادية، ولرئيس الحكومة اختصاصات أخرى تضمنتها المادة 81 من الدستور وتتمثل في أنه:

- ☜ يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- ☜ يرأس مجلس الحكومة.

---

[31]- نص المادة 1/113 من دستور 1989

☜ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

☜ يوقع المراسيم التنفيذية.

وفضلا عن هذا له دورا استشاريا قبلي أي قبل الإعلان على حالتي الطوارئ أو الحصار، أو عند إقرار الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب، أو عند اللجوء إلى حل البرلمان والعزم على إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

وعلى هذا الأساس فإن الحكومة قد اكتسبت مناعة خاصة، وأصبحت لديها صلاحيات دستورية واسعة، وهو ما أدى بنا إلى التكلم عن ثنائية السلطة التنفيذية.

ومن جهة أخرى فإن لوم الحكومة يبدو من الفرضيات النظرية لا غير، فبالرغم من إقرار الدستور لهذا المبدأ عن طريق "ملتمس الرقابة" أو "سحب الثقة" فإن إجراءات تحريكها تبقى معقدة وصعبة المنال. [32]

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في دستور 1996.

الملاحظ أن الوظيفة التنفيذية التي كانت من اختصاص الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976، تحولت إلى سلطة تنفيذية في دستور 1989 تحت رعاية رئيس الجمهورية.

لكن بعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992، اثر الانتخابات التشريعية التي أجريت في 26 ديسمبر 1991، والتي غيرت مجرى الحياة السياسية والدستورية في البلاد، والفراغ الدستوري الذي لاحظه المجلس الدستوري الذي تسلم استقالة رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد، وفي غياب الهيئة التشريعية، حيث حل المجلس الشعبي الوطني في 31 ديسمبر 1991، قام رئيس الحكومة باستدعاء المجلس الأعلى للأمن الذي اجتمع بصفته هيئة دستورية قائمة في البلاد إلى جانب الحكومة واستشارته لجميع الهيئات الأخرى من مجلس دستوري ومحكمة عليا.

- وتفاديا لأي انزلاق لكيان الدولة والجمهورية، قرر المجلس الأعلى للأمن إنشاء هيئة لاستخلاف الهيئتين الغائبتين لتحمل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية دستوريا.

---

[32]- د. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ص 150

- وهكذا أنشئ بموجب بيان 14 جانفي 1992 مجلس أعلى للأمن يترأسه محمد بوضياف وعضوية السادة:

خالد نزار، علي كافي، تيجاني هدام، علي هارون.

ويمارس المجلس مهامه حتى تتوفر الظروف الملائمة لإعادة السير المنتظم للمؤسسات والنظام الدستوري، وحددت مدته إلى نهاية الفترة الرئاسية (1993/12/31).

ويساعد المجلس الأعلى للأمن مجلس استشاري وطني.

وبعد تمديد مهام المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 1994/01/31، انعقد اجتماع الندوة الوطنية للوفاق الوطني يومي 25 و26 جانفي 1994، وصادقت على الأرضية المتضمنة للوفاق الوطني، حول المرحلة الانتقالية، والتي حددت هيئات المرحلة الانتقالية كالتالي: رئاسة الدولة والحكومة هما الهيئتان الممثلتان للسلطة التنفيذية في البلاد.

وبعد إجراء الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر الحرة المستقلة بتاريخ 1995/11/16 والتي تنافس فيها أربعة مرشحين هم السادة:

- بوكروح نور الدين (حزب التجديد الجزائري PRA)
- سعيد سعدي (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطيةRCD).
- محفوظ نحناح (حركة حماس HAMAS).

وانتهت هذه الانتخابات بفوز المترشح ليامين زروال بنسبة 61,34% من الأصوات المشاركة.

وبعد الانتخابات الرئاسية تلتها ندوة الوفاق الوطني الثانية التي انعقدت يومي 15 و16 سبتمبر 1996، والتقت فيها الأغلبية بالنسبة للأحزاب والمنظمات الجماهيرية والجمعيات المدنية، وانتهت بالتوقيع على أرضية الوفاق الوطني التي شكلت المرجع الأساسي للمراجعة الدستورية التي أسفرت على التصويت على دستور جديد خلال الاستفتاء الذي أجري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 والذي قبل فيه الدستور بأغلبية 79,80% من عدد الأصوات المشاركة.

وبهذه اللبنة انتهت المرحلة الانتقالية الدستورية وذلك بإدخال تعديل جذري في أحكام الدستور المتعلقة بالسلطات التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية قبل 2007.

نلاحظ أن السلطات الدستورية في الجزائر قد طرأت عليها تغييرات هامة بحيث أن الفترة الأخيرة أي منذ انتخاب السيد ليامين زروال رئيسا للجمهورية لم تستقر طويلا، حيث أن هذا الأخير قد أعلن في 1998/09/11 على إجراء انتخابات رئاسية مسبقة وأنه يمكن أن ينهي عهدته.

وتمت بالفعل انتخابات رئاسية مسبقة أجريت يوم 1999/04/15، وانتخب عقبها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية، وذلك من بين سبعة فرسان تسابقوا على الرئاسة هم:

- حسين آيت أحمد (جبهة القوى الاشتراكية FFS)
- عبد الله جاب الله (حركة الإصلاح ISLAH).
- مولود حمروش.
- مقداد سيفي
- أحمد طالبي الإبراهيمي.
- يوسف الخطيب.
- مع الملاحظ أن هؤلاء الستة قد انسحبوا من الحلبة ليلة الانتخابات أي في 14/ أبريل 1999، على الساعة 16:00 زوالا.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية.

إن النظام الجزائري هو نظام شبه رئاسي بمعنى أن للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة واختصاصات هامة تبعده عن النظام البرلماني التقليدي، ونظرا لدستور 28 نوفمبر 1996، فإن رئيس الجمهورية الجزائري لا يتمتع في الواقع بتلك السلطات الواسعة الممنوحة للرئيس الأمريكي والذي تجعل من ذلك النظام نظاما رئاسيا بحتا.

- ومن هذا الدستور يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطات[33] والصلاحيات الآتية:

1/ هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

2/ يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

3/ يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

---

[33]- نص المادة 77 من دستور 1996

4/ يرأس مجلس الوزراء.

5/ يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

6/ يوقع المراسيم الرئاسية.

7/ له حق إصدار لعفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

8/ تمكنه أن يستشير لشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

9/ يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

10/ يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

وتفاديا لكل لبس فقد طرحت انشغالات وتفاديا لكل الإشكالات فرئيس الجمهورية يعين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.[34]

- ✍ الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- ✍ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- ✍ رئيس مجلس الدولة.
- ✍ الأمين العام للحكومة.
- ✍ محافظ بنك الجزائر.
- ✍ القضاة.
- ✍ مسؤولي أجهزة الأمن.
- ✍ الولاة.... الخ

- كما يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، وهو بذلك يفوض جزءا من سلطته التنفيذية إلى هذا الأخير الذي يقدم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

وقد اتخذ رئيس الجمهورية مرسوما يبين فيه كل الإجراءات المتعلقة بالتعيين في وظائف الدولة.

---

[34]- نص المادة 78 من دستور 1996

الفرع الثاني: رئيس الحكومة.

بفحص النصوص الدستورية والأحكام القانونية في ظل دستور 1996، نجد أن صلاحيات رئيس الحكومة محددة على سبيل الحصر، وهي محددة على النحو التالي: [35]

- ✓ توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- ✓ يرأس مجلس الحكومة.
- ✓ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- ✓ يعين في وظائف الدولة.
- ✓ يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

بالإضافة لصلاحيات الأخرى المحددة في الدستور والواردة في أحكام أخرى منه وخاصة:

- ✓ ضبط برنامج الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء.[36]
- ✓ تقديم عرض عن برنامجه مجلس الأمة.[37]
- ✓ تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني[38]، وله حق المبادرة بالقانون استقراءا لنص المادة 119.

وفضلا عما سبق خص الدستور رئيس الحكومة بمهام تتمحور حول الاستشارة أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية، لدى تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، أو اعتباره عضوا في مجلس الوزراء عند لجوئه إلى الحالة الاستثنائية أو الإعلان عن الحرب أو استشارته قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

ومن هذا يتضح لنا أن رئيس الحكومة من خلال المركز المبين أعلاه أن رئيس الحكومة يوجد محشورا بين رئيس الجمهورية والبرلمان،حيث يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه ويمكن أن يعزله، وثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على برنامج الحكومة [39]؛ أو سحب الثقة منه بواسطة التصويت على

---

[35]- نص المادة 85 من دستور 1996

[36]- نص المادة 2/79 من دستور 1996

[37]- نص المادة 2/80 من دستور 1996

[38]- نص المادة 84 من دستور 1996

[39]- نص المادة 81 من دستور 1996

ملتمس رقابة[40]، أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها رئيس الحكومة طبقا لنص المادة 84 من الدستور.

إن هذه الوضعية تصعب من مهمة رئيس الحكومة الذي على الرغم من أنه يتحمل كامل المسؤولية فإنه لا يتمتع بكامل سلطة الدولة.

وهنا نجد رئيس الحكومة مسؤول وحده عن السياسة التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية وأحيانا مسؤول عن سياسة يعد رئيس الجمهورية هو صاحبها الأول، ولهذا الموقع يبدوا رئيس الحكومة سوف يكون كبش فداء أمام الهجوم البرلماني، وهجوم الرأي العام يعفي رئيس الجمهورية من تحمل المسؤولية.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية بعد التعديل الدستوري 2008.

إذن على الرغم من تبني النظام السياسي الجزائري النظام الرئاسي وإقرار ازدواجية السلطة التنفيذية دستوريا، فإن رئيس الجمهورية واقعيا يبقى هو الشخصية المحورية والفعالة، ولا يعتبر رئيس الحكومة إلا مجرد تابعا له ومنفذا لسياسته؛ والدليل الأخير على ذلك هو تقليص صلاحيات رئيس الحكومة الممنوحة له دستوريا.

ومن أجل الارتقاء نحو الإصلاحات التي طالما نادى بها برنامج رئيس الجمهورية، جاء بتعديلات جزئية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008، وقد أكد خلال كلمته أمام القضاة عن رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق استفتاء الشعب، إلا أن الظروف حالت دون ذلك نظرا لثقل الالتزامات وتراكم الأولويات.

وإذا كان رئيس الجمهورية قد أكد على أن الشعب باعتباره مالك السيادة وهو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في التعديل الدستوري إلا أنه وطبقا لأحكام الدستور فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية استعجالية دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

---

[40]- نص المادة 135 من دستور 1996

الفرع الأول: رئيس الجمهورية.

وقد جاء في التعديل الجديد لسنة 2008 على أنه يجسد[41] رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة خارج البلاد وداخلها، له أن يخاطب الأمة مباشرة:

- وقد مس التعديل في هذا الدستور (1996) محورين أساسيين هما:

* المبادرة بالتعديل الدستوري.

* المدة الرئاسية.

أولا: المبادرة بالتعديل الدستوري.

وهي الطريقة التي ارتأى إليها رئيس الجمهورية إلى إتباعها بحيث استثنى فيها استفتاء الشعب، أي متى كان التعديل بسيطا أي لا يمس بالمبادئ العامة، وعلل رأيه في هذه الحالة بتصويت البرلمان على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضائه، وهو الإجراء الذي اتبع سنة 2002 عند إدراج تمازيغت كلغة وطنية ضمن أحكام المادة الثالثة من دستور 1996. [42]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية خضعت في وضعها وتعديل أحكامها لإجراءات مختلفة، ففي لوقت الذي انتهجت فيه طريقة الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي في وضع دستور 1996، في حين كان الاستفتاء أسلوب الرئيسي في وضع دساتير 1976 و1989 و1996، في حين كانت مصادقة البرلمان وتدخل المجلس الدستوري عن طريق إبداء رأي معلل في تعديلي 2002 و 2008.

ثانيا: المدة الرئاسية.

باعتبار أن التعديل المادة 74/2 من الدستور يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة لشعبية مدلولها الكامل وتمكيين التعبير عنها بكل حرية.

وكذلك باعتبار أن الشعب بمقتضى أحكام المادة 06 من الدستور هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك الشعب دون سواه تمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب تطبيقا لمادة 07/3 من الدستور، وبمقتضى أحكام

41- نص المادة 70 من التعديل الدستوري 2008.

42- حول أساليب التعديلات الدستورية في الجزائر، بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتعبير.

المادة 71 من الدستور ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع لعام المباشر والسري، وأن تجديد انتخابه يخضع لنفس المبادئ الدستورية، وبما أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة الحرية للشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور ويعزز السير العادي لنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بان يعيدها عند انقضائها إلى الشعب، الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه.

وباعتبار أن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري فقد نصت المادة 74 من التعديل الدستوري على أن مهمة الرئاسة خمس(05)سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

وهي نفس الصيغة التي تبناها دستور 1976، حيث ترك هذا الدستور مجال الترشح وإعادة الترشح لرئاسة الجمهورية مفتوحا وذلك لأكثر من عهدة رئاسية إلا أن دستور 1989، والذي أقر ازدواجية السلطة التنفيذية قد ألغى هذه الصيغة وأقر بموجب تولي رئيس الجمهورية لمهمة الرئاسة لعهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ليأتي بعد ذلك دستور 1996، والذي أكد على الصيغة وكرسها في المادة 74.

الفرع الثاني: الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2008.

يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذه، ورئيس الحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها، مع أن الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت لا يمكن أن تتجاوز شرعية الرئيس الممثل لكل الجزائريين.

وقد كان للتزكية الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و2004 الدور الأساسي في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بالتعديل الدستوري يقضي على الازدواجية.

ومن ثم إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات، أو على الأقل التخفيف من حدة التعارض، وذلك لجعل السلطة التنفيذية قوية موحدة ومنسجمة. [43]

وعلل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الجمهورية هو إضفاء لطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري الذي كرسته الممارسة السياسية من استقلال الجزائر .

ولعل أبرز مظاهر التعديل الدستوري الأخير هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه وهو منصب كان موجود في سبتمبر 1976، على الرغم من أن التسمية ليس لها تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية، وإنما العبرة بالصلاحيات بل أكثر من ذلك، نجد أن هذه التسمية هي المستخدمة في النظم البرلمانية، مثل النظام السياسي البريطاني، وصلاحياته واسعة حتى كأنه يبدوا شبيها برئيس دولة.

وإذا كانت التسمية لا تهم، فإن التجديد الذي جاء به التعديل الدستوري يتمثل في نصه صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ولأجل هذا فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية. [44]

ولهذا الغرض يحدد الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء. [45]

زيادة على ذلك أكد لتعديل لدستوري على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول إلى الموافقة لمسبقة لرئيس الجمهورية وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية، كل هذا يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها.

كما أن هناك تجديدا آخر جاء به التعديل الدستوري، يمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، تتلخص مهمته في مساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه؛ والغاية من وجود هذا المنصب حسب المتتبعين هو بغية إشراك التيارات السياسية

---

[43]- كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008

[44]- المرسوم الرئاسي رقم 08- 367، المؤرخ في 2008/11/15.

[45]- نص المادة 79 من دستور 1996

المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية في تسيير الحكومة من خلال تعيين نواب لوزير الأول من هذه لتيارات، إرضاءا لها من جهة، ومن جهة أخرى دفعها لتضامن والدفاع عن برنامج رئيس الجمهورية أولا، ومخطط عمل الحكومة ثانيا.

وتعيين النواب للوزير الأول من طرف الرئيس وإنهاء مهامهم من صلاحياته وتظهر جليا هنا تبعية النواب لرئيس الجمهورية.

الخاتمة:

إن الجزائري يحب الحرية إلى حد عبادتها، وقد ولد حرا طليقا يحب حريته إلى حد أنه يفضل الموت على فقدانها وهو العنصر الأساسي الذي يرتكز عليه الإنسان في الجزائر، مما أملى على السلطات الجزائرية سياسة تدعيم الحركات التحريرية في العالم ومناهضة الاستعمار.

وبعدما نالت الجزائر استقلالها في 05 جويلية 1962، ثم تشكيل الحكومة الجزائرية، وجمعية تأسيسية، وأعلن عن ميلاد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 25 ديسمبر 1962، وصدر أول دستور للجزائر في 08 سبتمبر 1963، ومنذ ذلك التاريخ عاشت الجزائر جملة من التغييرات والتنظيمات التي أدخلت على حياة الأمة لبناء دولة عصرية حديثة ترتكز على مؤسسات قوية وقادرة على الصمود أمام الأحداث كما جاء في قول الرئيس الراحل هواري بومدين رحمه الله في بيان 19 جوان 1965 (... تشييد مؤسسات لا تزول بزوال الرجال)

فقد نتصور إمكانية غياب المؤسسة التشريعية المنتخبة لظروف معينة، وقد نتصور إمكانية غياب المؤسسة القضائية، خاصة وأن الخصومات والنزاعات قد تحسم بطريقة التحكيم باعتبار هذا الأخير سابق في وجوده عن القضاء، ولكن لا يمكن تصور وجود دولة من دون سلطة تنفيذية.

وقد تجدر بنا الإشارة إلى أن الجزائر قد انتهجت منهجا يساير دولة حديثة الاستقلال بعد استدمار مرير، فاعتبرت اللجنة المركزية لحزب جهة التحرير الوطني هو الهيئة التنفيذية، تسهر على تنفيذ القرارات على مستوى جميع المجالات لحيوية للبلاد، واعتبرت حزب جبهة التحرير الوطني هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة، بحيث يشكل دليل الثورة والقوة المسيرة للمجتمع، وبهذه الصفة يعمل دوما على تعميق الإيديولوجية في نطاق التوجيهات المحددة، ويرسم خطوط عمل الثورة، ويحدد آفاقها ويضبط الوسائل التي يجب توفيرها لدعم مواقعها، وتأمين مسيرتها إلى الأمام، ومن هذا فقيادة الحزب تعتر الهيئة التنفيذية في البلاد بحيث تتولى توجيه ومراقبة سياسة البلاد، وعلى هذا الأساس تسند مراكز الحل والعقد في الدولة إلى أعضاء قيادة الحزب، ويجب أن يؤثر الحزب على الإدارة، إذ أن المناضلين هم الذين يتولون مناصب المسؤولية في الإدارة

أو بواسطة هيئات على مختلف مستوياتهم التنظيمية، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من دستور 1976.

ولم يستقر الوضع على هذا الفكر الأحادي، فتلته مرحلة فرضتها أوضاع سياسية واقتصادية، فأقرت تحولات ولدت إصلاحات، وقد اقتصرت هذه الإصلاحات بمصادقة الشعب على دستور 23 فبراير 1989؛ وقد كان نتيجة طبيعية لعوامل التفاعل الكامنة في المجتمع؛

والملاحظ أن الجزائر قد انتقلت من النظام الاستعماري إلى الثوري ومنه إلى الاشتراكي ثم دخولها إلى سرح الديمقراطية، نظام القرن الواحد والعشرين؛ وانتقال الجزائر من مرحلة الاشتراكية ذي الحزب الواحد والاقتصاد المخطط إلى النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية واقتصاد السوق قد تم في ظروف صعبة يدفع فيها الشعب ضريبة دم أخرى عدا تلك التي دفعها لنيل استقلاله، وهذه هي الميزة التي انفرد بها المجتمع الجزائري ألا وهي دفع ضريبة الدم لنيل حريته دائما.

فلماذا بقي الشعب الجزائري يبحث عن أحسن نظام دستوري لتسيير شؤونه الدستورية الخاصة ولم ينل هدفه بعد؟ ولم يستقر على نظام معين ونحن في الألفية الثالثة، مع العلم أن جيل الثورة قد بلغ غايته وحقق أمنيته، تحرير البلاد، ولكن لم ينه مهمته بناء دولة جزائرية مستقرة يجد فيها أبناء الجزائر مكانهم رغم اختلاف أجناسهم ومعتقداتهم وانتمائهم تحت راية واحدة، بلا مبالغة ولا ديماغوجية لذا علينا كمواطنين وأفراد من هذا الشعب أن ننظر مليئا وأن ندقق في الأزمة الدستورية التي تعيشها منذ عشية الاستقلال، منذ مؤتمر طرابلس في جوان 1962، إلى يومنا هذا، إذا لم نتوصل بعد إلى إرساء قواعد دستورية ثابتة ونهائية لبناء دولة قوية قانونا واقتصادا أو كما قال الرائد محمد مهنا العلي في كتابه الإدارة في الإسلام.

إن تطور البشرية لم ولن يعني إلغاء دور الإسلام، ،وقيادة للبشرية وصلاحيته لكل زمان ومكان كما يردد الخصوم من أعداء الإسلام وصنائعهم المبهورون هم من أبناء أمة الإسلام، فخالق الكون والبشرية هو الله وهو الذي بأمره وقدرته يتم انتقال البشرية من طور إلى طور، ومن مرحلة إلى مرحلة أكثر تقدما ووعيا وإدراكا في كافة سبل الحياة...

فكيف يمكن أن يتصور بشر أن خالق البشرية وموجدها من العدم يضع لها دستورا لا يتلاءم مع مراحل تطورها الذي حدده لها سبحانه وتعالى.

إن في هذا الدين ما يغنينا عن الركض وراء كل ما ابتدعه ويبتدعه الغرب والشرق من نظم وأساليب سواء في مجال الاقتصاد أو السياسة أو الإدارة أو الأدب أو الفكر أو الاجتماع أو غيرها، فلو أننا عدنا للكتاب الخالد – كتاب الله- وسنة نبيه الصادق الأمين محمد صلى الله عليه وسلم لوجدنا فيهما ما يغنينا عن التغني بفكر ماركس أو انجلز أو داروين أو آدم سميت أو أفلاطون أو ريكاردو أو ويلسون أو غيرهم.

ألا يعلم هؤلاء المبهورون والذين يتغنون بديمقراطية الغرب أو اشتراكية الشرق بأن الإسلام سبقهم وبعدة قرون بنمط رائع للتكافل الاجتماعي والتنظيم الاقتصادي، ونمط هو أروع وأرقى من ديمقراطيتهم الزائفة ألا وهو نمط الشورى في الحكم والإدارة.

المـــــلاحـــق:

السلطة التنفيذية منذ استقلال الجزائر:

رؤساء الجمهورية:

- أحمد بن بلة 1962/09/08 إلى 1965/06/18.
- هواري بومدين 1965/06/19 إلى 1978/12/27.
رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الثورة منذ 10 ديسمبر 1976.

- الشاذلي بن جديد: 1979/02/07 إلى 1992/01/11.

- محمد بوضياف: 1992/01/14 إلى 1992/06/29، رئيس المجلس الأعلى للدولة.
- علي كافي 02 جويلية 1992 إلى 30 جانفي 1994، رئيس المجلس الأعلى للدولة.
- ليامين زروال 30 جانفي 1994 إلى 15 نوفمبر 1995 رئيسا الدولة.

- ليامين زروال 16 نوفمبر 1995 إلى 1999/04/15 رئيسا للجمهورية.

- عبد العزيز بوتفليقة 1999/04/16 إلى يومنا هذا.

رؤساء الحكومة: منذ 1988/10/05

-قاصدي مرباح (خالف عبد الله) 1988/11/05 إلى 1989/09/09.

-مولود حمروش 1989/09/09 إلى 1991/06/05.

-سيد احمد غزالي 1991/06/05 إلى 1992/07/08.

-بلعيد عبد السلام 1992/07/08 إلى 1993/08/21.

-رضا مالك 1993/08/21 إلى 1994/04/11.

-مقداد سيفي 1994/04/11 إلى 1995/12/31.

-أحمد اويحي 1995/12/31 إلى 1998/12/14

-حمداني إسماعيل 1998/12/14 إلى 1999/12/23.

-أحمد بن بيتور 1999/12/23 إلى 2000/08/26.

- علي بن فليس2000/08/26 إلى 2004

- عبدالعزيز بلخادم 2004 إلى 2007

-أحمد أويحي 2007 إلى يومنا هذا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

-دستور 08 سبتمبر 1963.
-دستور 22 نوفمبر 1976.
-دستور 23 فبراير 1989.
-دستور 28 فبراير 1996.
-التعديل الدستوري 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979.
-التعديل الدستوري 80-01 المؤرخ في 12 جانفي1980.
-التعديل الدستوري 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

قائمة المراجع

- د. العيفا أو يحي، النظام الدستوري الجزائري.
- د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري,
-د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر,المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر2001.
- د. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري,الجزء الثالث السلطات الثلاث,ديوان المطبوعات الجامعية.
- د.عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, دار الريحانة الجزائر.
- د.محمد الصغير بعلي القانون الإداري(التنظيم الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة.
-الرائد محمد العلي مهنا , الإدارة في الإسلام.

الفهـرس

مقدمـــة	01
الفصل الأول: السلطة التنفيذية في ظل الأحادية.	04
المبحث الأول: السلطة التنفيذية في دستور 1963.	05
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية.	05
الفرع الأول: شروط الترشح	06
الفرع الثاني: إجراءات تقديم المترشح.	07
المطلب الثاني:اختصاصات رِئيس الجمهورية	08
الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.	09
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.	11
المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في دستور 1976.	12
المطلب الأول: رئيس الجمهورية واختصاصاته.	12
الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية السياسية	13
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية	13
المطلب الثاني: سلطة الحكومة المشتركة في التنفيذ.	15
الفرع الأول: تعيين الحكومة.	15
الفرع الثاني: صلاحيات الحكومة.	15
المطلب الثالث: التعديل الدستوري 1979 و 1980	16
الفرع الأول: تعديل 1979.	17
الفرع الثاني: التعديل الدستوري 1980.	17
الفصل الثاني: السلطة التنفيذية في ظل التعددية.	19
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنظام التنفيذي السياسي لدستور 1989	19

المطلب الأول: رئيس الجمهورية	20
الفرع الأول: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية.	20
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية	21
المطلب الثاني:مشاركة رئيس الحكومة في تنفيذ السياسة العامة.	22
الفرع الأول: طرق التعيين.	23
الفرع الثاني: صلاحيات الحكومة.	24
المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في دستور 1996.	26
المطلب الأول: السلطة التنفيذية قبل 2007.	27
الفرع الأول: رئيس الجمهورية.	28
الفرع الثاني: رئيس الحكومة.	30
المطلب الثاني: السلطة التنفيذية بعد التعديل الدستوري 2008.	31
الفرع الأول: رئيس الجمهورية.	32
الفرع الثاني: الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2008.	34
الخاتمة	36
الملاحق	39
قائمة المراجع	40